

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث قال الترمذي في اسناده اضطراب سمعت محمدا يعني البخاري يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفة وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا إنما رواه عن خالد بن عرفة انتهى . والذي في السنن أن أبا بشر رواه عن خالد بن عرفة عن حبيب ولكن الترمذي رواه في سننه عن أبي بشر عن حبيب وخالد بن عرفة قال أبو حاتم الرازي هو مجهول وقال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال أنا أتقي هذا الحديث وقال النسائي أحاديث النعمان هذه مضطربة .

وقال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى . وعرفطة بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث (وفي الباب) عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عند أبي داود والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها .

قال النسائي لا تصح هذه الأحاديث وقال البيهقي قبيصة بن حريث غير معروف وروينا عن أبي داود أنه قال سمعت أحمد بن حنبل يقول رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث وقال البخاري في التاريخ قبيصة ابن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظروا قال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة بن المحبق وقال الخطابي هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالى أن يروي الحديث ممن سمع وقال بعضهم هذا كان قبل الحدود وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق الحسن البصري عن سلمة بن المحبق نحو ذلك إلا أنه قال وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها (وقد اختلف) في هذا الحديث عن الحسن فقل عنه عن جون بن قتادة عن سلمة وجون بن قتادة قال الإمام أحمد لا يعرف والمحب بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرهما . والمحب لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة ابنه له صحبة سكن البصرة كنيته أبو سنان كنى بابنه سنان وذكر أبو عبد الله بن معده أن لابنه سنان صحبة أيضا . وجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فقال الترمذي روى عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر ان عليه الرجم .

وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر . وذهب أحمد وإسحاق إلى ما رواه النعمان بن بشير انتهى . وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فاقل أحواله أن

يكون شبهة يدرأ .

بها الحد .

وقال في البحر مسألة ولو أباحت الزوجة للزوج وطء امتهأ أو وطيء امرأة يستحق دمها حد .
وقال أبو حنيفة لا إذ هما شبهة قلنا لا نسلم انتهى . وهذا منع مجرد فإن مثل حديث
النعمان إذا لم يكن شبهة فما يكون شبهة .

قوله : " وإن كانت لم تحلها لك رجمتك " زاد أبو داود فوجدوه أحلتها له فجلبه مائة